

قرار مجلس الوزراء رقم 48

صادر بتاريخ 24/6/2020م.

في شأن تحديد مكافآت اعضاء لجان فض المنازعات الضريبية

:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية للاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2007 بشأن نظام مكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات في الهيئات والمؤسسات والشركات المملوكة الربحية والغير ربحية للحكومة الاتحادية ومكافآت رؤساء وأعضاء اللجان الدائمة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2015 بشأن تنظيم مكافآت اللجان الفنية التخصصية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2018 في شأن تشكيل لجان فض المنازعات الضريبية ونظام عملها والإجراءات المتبعة لديها،
- وبناء على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

:

المادة الأولى- التعريفات

في تطبيق احكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

اللجان: اللجان الدائمة لفض المنازعات الضريبية المشكله بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2018 المشار إليه.

المكافأة: المكافأة المالية المحددة بموجب هذا القرار.

المادة 2- تحديد مكافأة الأعضاء الأساسيين باللجان

1- تكون مكافآت أعضاء السلطة القضائية الأساسيين رؤساء اللجان مبلغ وقدره (600) ستمائة درهم لكل عضو عن كل جلسة بحد أقصى مبلغ (5,000) خمسة آلاف درهم شهرياً، تصرف من ميزانية الوزارة.

2- تكون مكافآت الخبراء الأعضاء الأساسيين باللجان مبلغ وقدره (500) خمسمائة درهم لكل عضو عن كل جلسة بحد أقصى مبلغ (4,000) أربعة آلاف درهم شهرياً، تصرف من ميزانية الوزارة.

المادة 3- تحديد مكافأة الأعضاء الاحتياطيين باللجان

1- تكون مكافآت أعضاء السلطة القضائية الاحتياطيين لرؤساء اللجان مبلغ وقدره (500) خمسمائة درهم لكل عضو عن كل جلسة، تصرف من ميزانية الوزارة.

2- تكون مكافآت الخبراء الأعضاء الاحتياطيين باللجان مبلغ وقدره (400) أربعمائة درهم لكل عضو عن كل جلسة، تصرف من ميزانية الوزارة.